

د. أنيس مصطفى القاسم*

مقدمة

1- في السادس عشر من كانون الأول (ديسمبر) 2006 أعلن رئيس السلطة الفلسطينية، الأخ محمود عباس، قراره بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية، دون أن يحدد موعدا لذلك، مؤكداً في الوقت ذاته بأنه إذا حصل اتفاق حول تشكيل حكومة وحدة وطنية، فإن الانتخابات هذه تصبغ غير واردة، بشرط أن يتم الاتفاق خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
واستند الرئيس أساسا في موقفه على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات وأنه يعود إلى الشعب ليبرع عن رايه، وما كتنت أزرع في المشاركة في الجدل الدائر حول دستورية هذا القرار، غير أن خطورته على النظام الدستوري الفلسطينية تفرض المشاركة في الانتخابات، وهي خطوة تتمثل في أن هذا القرار، إن نافذ، قد يصبح سابقة دستورية تهدم النظام الدستوري من أساسه، وقد تمهد الطريق مستقبلا لاستئثار بالسلطة، وطوع المجلس التشريعي لرغبات الرئاسة، وإفقاد دوره الاساسي في المراقبة والمساءلة، هذا الدور الذي نهض به المجلس بجدارة في الأيام الأولى من قيامه عندما خاض معركة القانون الاساسي، وحجب القانون عن حكومات، في سوابق لم يشهدها أي مجلس نيابي عربي فيما مضى.
وكذلك فإن أعضاء المجلس التشريعي هم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، بمجرد انتخابهم، والتحكم في المجلس التشريعي من جانب الرئاسة، يعني التحكم في هذا الجانب من عضوية المجلس الوطني.

إن الحرفاات الو مشروعية هو الركن الأساسي لحماية المجتمع ومؤسساته الدستورية وسيرمته السلمية والسلمية، ويتيح لكل مؤسسة فرصة القيام بدورها على الوجه السليم، وقد واجه المجلس الوطني الفلسطيني في دورة أعان عام 1984 مشكلة مشابهة، كانت تهدد بالفاضه على منظمة التحرير الفلسطينية، فقاطعت بعض الفصائل تلك الدورة، وقدم عدد من أعضاء المجلس طلبا بفصل بعض الأعضاء المقاطعين والذين كانوا قد أعلنوا عدم شرعيته، ووقفوا من أحداث 1982 موقفا كان محل اعتراض من كثيرين، وعندما أُحيل الموضوع للجنة القانونية وصوت للجنة برفض الطلب وضرورة الالتزام بإجراءات التي نص عليها النظام الاساسي لمنظمة التحرير، فيما يتعلق بالفصل من العضوية، وتمسكت اللجنة بهذا الموقف في نقاش استمر اربع ساعات شارك فيها جميع أعضاء المجلس، وانتشروا بالواقعة في توصيات اللجنة، فانفذ هذا القرارُ الذي ألزم بالشروعية، المنظمة من الانقسام، وحافظ على حيصانة أعضاء المجلس من تعسف قد يتعرضون له، وحافظ بالتالي على حرية المجلس وأعضائه في اتخاذ المواقف المقتضية بها، دون خوف على عضويتهم بسبب هذه المواقف، وترتب هذا كله نتيجة لقبول الاحتكام إلى الشرعية بدلا من العواطف أو الرغبة في الانتقام أو الاستئثار بالسلطة. وتولدت بالتالي أكثر فاقترس سيادة القانون كركن من أهم أركان منظمة التحرير الفلسطينية.

3- ليست هذه هي المرة الأولى في التاريخ الدستوري التي يكون فيها الرئيس من حزب والأغلبية البرلمانية من حزب آخر، فما أكثر ما يقع هذا في الديمقراطيات التي تعتمد التعددية السياسية والحزبية من جهة، والانتخابات رئاسية وتشريعية مباشرة، من جهة أخرى، فهية الرئيس من حزب، والأغلبية البرلمانية، التي تشكل الحكومة، من حزب آخر، ونظام الحكم في فلسطين وفقا للمادة الخامسة منه يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، ومن شأنه أن يؤدي إلى مثل هذه النتائج ومن الطبيعي في هذا النظام أن يجري تسيير الأمور بالتوافق بين برنامجي الحزبين، حينما أمكن، وفي الوقت ذاته فإن كلا من الرئيس والحكومة يواصل ممارسة اختصاصاته الدستورية وفقا لأحكام الدستور و القانون الاساسي، ولا يجوز لأي منهما أن يقبض سلطات الآخر، أو يعيدي عليها، أو يبدعي لنفسه سلطات ومهام لم يمنحه إياها الدستور والقانون الاساسي، وبناء على ذلك، إذا كان النظام الدستوري يخول الرئيس حل المجلس النيابي وإجراء الانتخابات بغيره للنخول من حكومة وأغلبية نيابية، أملا في أن تأتي أغلبية من حزبه، فله أن يفعل ذلك، وإذا كان ذلك النظام

د. احمد بن راشد بن سعيد*

■ في أول أيام عيد الأضحى عند (الاسلام السنّي) على حد قول شبكة سي. أن. إن الامريكية، تم تنفيذ حكم (الإعدام) كما تقول الحكومة العراقية، أو عملية القتل المذهبية كما وصفها الاتحاد الأوروبي.
تصلّ صدام حسين وهو أسير حرب بالقرب الإدارة الامريكية خلف عبدا جديدا على الماساة العراقية التي تكبر يوما بعد يوم، وعلى الطبيعة الطائفية للنظام الذي يحكم بلاد الرافدين، صدام رغم كل الجرائم التي ارتكبها لم يكن طائفيا، وقد تلمخ في عهده أحقاد بين السنة والشيعية، لم يكن خطابه على الأقل طائفا، ولم يستدع يوما الرموز الطائفية.
كان يفخر بإطلاق اسم (الحنيني) على صاروخ مصوغ محليا، ولم يستخدم مثلا اسم (عمر) أو (الرشيد) أو (المصور).
لكن كلنا يعرف كيف تم تدمير تمثال ابي جعفر المنصور في بغداد، وبعض ملاحمه بالشرع والشوراع والأحياء والناس على أسماء شيعية، وكيف تجري عمليات (تصفية) لمن يحملون أسماء (أبي بكر) و(عمر) و(عقلمان) بشكل لم يسبق له مثيل في عالم اليوم، كما لفت حذرنا بعض علماء التاريخ، التي تحدثت عن ازجارهم تجارة تغيير الأسماء السنية مخافة القتل.
لقد نظر الطائفون الشيعة إلى عملية (الإعدام) صدام بوصفها تنوجا لاتصالحهم (التاريخي) في العراق، منذ احتلال البلاد احتلالا بالحدث، واستقبلوا الامريكيين استقبال الفاتحين، وحرّموا مقاومتهم، وقادوا العملية السياسية تحت حرب الاحتلال، بل شاركوا في قمع وحشي المقاومة، وأسرفوا في استحبابه للناس على أسماء سيماء النخب والعلماء ورجال الأعمال.

الأنعام وظلت قدما قديما بحارب الحكيم أرض النجف و سطو عذما من المحققين بالانحصار (التاريخي) هتك بقوة «نريد العدالة.. نريد العدالة»، كان الرجل يصدر عن شعور عميق بالظلم، ويوحى لاتباعه عن (المظلمة التاريخية) التي وقعت على الشيعة قد طويص متصفحتها، وحانت ساعة التغيير، لكن كيف يتم تحقيق العدل ورفع الظلم؟ إن يتم ذلك بالطبع إلا عبر الانتقام من الآخر المسؤول كما توحى أسطورة (المظلمة) عن معاناة الشيعة وآذلائهم وابعادهم من مسرح التأثير السياسي والاجتماعي والثقافي، انه بلا ريب ذلك المسلم السنّي، أو (الناسبي، أو (العالمي) كما يصف فقهاء الشيعة المنتمي إلى أهل السنة، إن الحكيم يعد أتباعه لمرحلة ضد أهل السنة، تتضمن تهميشهم وقضاءهم وتفهمهم إلى التمتع أو الموت أو التسليم لواقع جديد يصبح فيه الشيعة سادة العراق لأول مرة في التاريخ.
تقتضى الميليشيات الشيعة على أهل السنة تمعن فيهم قتلا وخطفًا ونهبًا وإغصابًا، فيما كانت القيادات الرسمية والمدنية لأهل السنة تنأى بنفسها عن القوم الطائفي، وحرّم قتل الشيعة، وتدعو إلى التسامح وتعليق القوم المشتركة على ما يفرق الصفوف ويسبب الزيت على النار. كانت الميليشيات والألقاب والتصريحات الصادرة عن الطرف الشيعة ذات نكهة طائفية، فيما كان الخطاب السني أكثر تعلقًا وتوازنا.
حيث علماء السنة، سمت نفسها (هيئة علماء السنّة)، ومتمزأ أهل حقوا على الناس (باستثناء تنظيم القاعدة التي لا تعتبره مثلا لسنة العراق، ويعرف الشيعة وغيرهم أنه يفقر إلى التمثيل القلبي للرأي العام السنّي).

في تصريح له أثناء زيارته الأخيرة للعاصمة الأردنية عمان قال عبد العزيز الحكيم، أن الطرف الخاسر في أية حرب أهلية عراقية هو أهل السنة، ورد عليه بعض علماء السنة العراقيين بأن ما وقع من الخاسر والأكثر من الخسار هو العراق، أما الزعم الشيوعي مقتدى الصدر فقد خرج أمام الكاميرات ليعلن أنه لا يؤيد قتل السنة، ولكنه يؤيد قتل (النواصب)، ومعلوم أن النواصب هم أهل السنة حسب المعتقدات الشيوعية، ولما أصدرت الحكومة العراقية

يجيز له اقالة الحكومة فقط، فله أيضا أن يقيلها، ويكلف شخصا آخر بتشكيلها، حتى ولو لم يكن من حزب الأغلبية إذا كان هذا الشخص قادرا على الفوز بثقة الأغلبية.
أما إذا كان النظام الدستوري لا يجيز للرئيس لا هذا ولا ذلك، فليس له سوى التعايش مع هذا الوضع إلى أن يحين موعد انتخابات جديدة، أو الاستقالة من الرئاسة وإجراء انتخابات رئاسية فقط.
ومن أهم اسباب الوضع الحالي في فلسطين أن رئيس السلطة هو في الوقت ذاته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهذا الوضع يؤدي إلى الخلط في الاختصاصات، والأسلم هو الفصل بين الرئتين، بحيث يتولى الرئيس السلطة ويمارس اختصاصاته المقررة في القانون الاساسي، في حين يتصرف رئيس اللجنة التنفيذية واللجنة لمارسة اختصاصات المقررة لهما في النظام الاساسي لمنظمة التحرير.

الوضع الدستوري الفلسطيني (أولا) استقالة الرئيس

4- إن الاشكال الذي بحثه كثيرون قد انحصر في حق الرئيس في الدعوة لانتخابات مبكرة للمجلس التشريعي، من فإن الدعوة لانتخابات رئاسية تثير أيضاً اشكالا دستوريا.
فالرئيس وفقا للقانون الاساسي لا يملك حق الاستقالة دون قيود أو إجراءات. ذلك أنه، وفقا لمادة 37 من القانون الاساسي، التي نصت على سبيل الحصر على الحالات التي يصبح فيها مركز الرئيس شاغرا، تعرضت لوضوح الاستقالة، فنصت، فيما نصت عليه، على أن مركز الرئيس يصبح شاغرا في حالة (الاستقالة المقدمة للمجلس التشريعي إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس..، ومضى هذا النص أن استقالة الرئيس قبل انتهاء مدة الرئاسة، وبالتالي إجراء انتخابات رئاسية مؤقتة، فضع لقبود دستورية، أولاها أن يتقدم الرئيس باستقالته إلى المجلس التشريعي، وثانيها أن يوافق المجلس التشريعي على هذه الاستقالة بأغلبية ثلثي أعضائه.
وهذه إجراءات رسمها القانون الاساسي ولا يصح تجاوزها والانطلاق راسا إلى انتخابات رئاسية.
أما الاستقالة دون اتباع هذه الإجراءات فلا تترك مركز الرئيس شاغرا بحيث يصح إجراء انتخابات رئاسية مبكرة.
فيما تجدر ملاحظته أن المادة 37 هذه لم تخول المجلس التشريعي سلطة اقالة الرئيس بأية أغلبية كانت، وذلك تنفيذا مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمده القانون الاساسي أساسا للعلاقة بين السلطات الدستورية التي نص عليها، والذي سنتعرض لبحثه لاحقا.

(ثانيا) انتخابات مبكرة للمجلس التشريعي

5- عندما جرى تعديل القانون الاساسي تحت ضغوط خارجية نتيجة للخلاف حول الاختصاصات بين رئيس السلطة حينذا، أو عمار رحمه الله، ورئيس وزراءه، الرئيس الحالي أبو مازن، كان الهدف تقليص سلطات واختصاصات الرئيس لا توسيعها، وجاءت التعديلات منسجمة مع هذا الوجه، إزاء هذا فإن التفسير الأسلم للنصوص يجب أن يراعي هذا الوضع، فلا يجيز للرئيس سلطات أو اختصاصات كان الهدف من التعديل تجريده منها، أو يمنحه صلاحيات أو اختصاصات لا يمنحها له النظام الاساسي أو تبرها النصوص الدستورية بشكل قاطع.
وقد لاحظ الرئيس أبو مازن هذه المسألة بائذ الأمر عندما أعلن أنه لن يحجب عن الحكومة اختصاصات نائبه عن أجل أن تكون لها، وهو موقف سُجِّلَ له ونامل في الإرتجاع عنه.

6- تنص المادة الثانية من القانون الاساسي العمل على ملي: (الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على اساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الاساسي»، ونقطة الانطلاق في تحليل نص دستوري كهذا هي أن الشعب، بصفته مصدر السلطات، قد تره ثلاثة أنواع الأولى هو أن يمارس سلطاته عن طريق السلطات التي نص عليها القانون الاساسي في المادة، والأمر الثاني أن تلتزم هذه السلطات بمبدأ الفصل بين

السلطات في ممارستها للتفويض الممنوح لها، والأمر الثالث أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها على الوجه المبين في القانون الاساسي، وموذى هذا، فيما يعنينا في هذا البحث، أنه لا يجوز لسلطة أن تعمدى على سلطة أخرى من السلطات الثلاث، كما لا يجوز لها أن تتجاوز الاختصاصات التي رسمها لها القانون الاساسي، وهذه هي الضمانات الدستورية التي تتيح لكل سلطة فرص ممارسة اختصاصاتها ممارسة سليمة، دون تدخل من السلطات الأخرى.
وأوضح أن أعنف حالات التدخل هو تسليط سلطة على أخرى بحيث يكون للرئيس أو للمجلس التشريعي حق حل السلطة القضائية مثلا أو يكون للمجلس التشريعي حق اقالة الرئيس أو يكون للرئيس حق حل المجلس التشريعي قبل انتهاء مدته الدستورية، وتنفيذا مع مبدأ الفصل بين السلطات بأن القانون الاساسي لم ينص على اختصاص لأي من هذه السلطات بحل سلطة أخرى، وفيما يتعلق بحل المجلس التشريعي فإن القانون الاساسي حدد اختصاصات الرئيس تحديدا دقيقا، ولم يترك له إرادة منهحه حل المجلس التشريعي لنص على ذلك ورسم الإجراءات، وعلى وجه الخصوص، كان سيحدد موعدا الزاميا لإجراء الانتخابات الجديدة، وموعدا الزاميا لبدء أول جلسة للمجلس الجديد، منعًاللسلطة التنفيذية من التعسف في تدوير موعد الانتخابات أو عدم تحديد موعد لها، أو التهرب من دعوة المجلس الجديد للانتعاد.
وقد وقع مثل هذا في بعض الدول العربية وترتبت عليه أزمات دستورية دامت عدة سنوات، وزيادة في الإيضاح: فإن القانون الاساسي، عندما عالج موضوع شعور مركز الرئاسة، نص على الإجراءات التي تتبع لإبقاء هذا المركز مشغولا، فالرئيس لا يجوز أن يبقى شاغرا، ونص على إجراءات وموعدا محددة لإجراء الانتخابات الرئاسية، ولم يترك هذه الأمور والخطة التي تمس سلطة من السلطات دون تحيد أو لاجتهاد، كما أن يشهد العالم فقد تم انتقال السلطة في يسر وبشكل منظم دعش له الكثيرون في أعقاب وفسادة الرئيس الراحل المرحوم ياسر عرفات، وما كان ذلك ليتمح لو لا النصوص الدستورية التي الحكمة التي عالجت هذا الأمر في القانون الاساسي، ولولا احترام هذه النصوص من جانب الجميع، غير أن نوصوا من هذا القبيل لا يوجد لها فيما يتعلق بحل المجلس التشريعي، الأمر الذي يوجب تدليا اضافيا على أن النظام الدستوري الفلسطيني لا يجيز للرئيس حل المجلس التشريعي قبل انتهاء مدته الدستورية، وما كان لشرع ليغفل النص على إجراءات الرأضية مبكرة، بخصوص المجلس التشريعي لو كان من حق الرئيس القيام بالحل، وهذا ما فعلته دساتير أخرى، كتلك التي سنشير إليها فيما بعد.

7- لو أراد القانون الاساسي الفلسطيني الإخلال بالتوازن الدستوري بين السلطين التنفيذية والشريعية، فقد كان ذلك صراحة، كما هو الحال في دساتير أخرى، فالدستور الاردني مثلا ينص صراحة على أنه الملك أن يملك أن يحل مجلس النواب، والملك أن يحل مجلس الأعيان»، لم يقيد حق الحل هذا بأي شرط من الشروط أو ظروف من الظروف، وخلافا لذلك نجد أن الدستور المصري، عدم آجاز للرئيس حل مجلس الشعب، اشترط شروطا، ففي نصه على أنه «لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا يؤقت حلجانا المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة بعد من أعطوا أصواتهم الحل، يصدر رئيس الجمهورية قرارا به، ويجب أن يقتض الحل الرعى دعوة لانتخابين للأعضاء الجديدة لمجلس الشعب في موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لاتمام الانتخاب».
وبنص الدستور السوداني لعام 1973 أنه «لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بعد التشاور مع رئيس المجلس إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك وأن الظروف تتيح الجوء من جديد إلى الناخبين على أن يتضمن قرار الدعوة لانتخابين لإجراء انتخابات جديدة تتم في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان قرار الحل ويقتعد المجلس في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة انتخابه ولا يجوز لرئيس

هل ابتدأت الحرب المذهبية في المنطقة؟

العالم ودياناته عدا أهل السنة. إن كثيرا من السنة في مصر والشام والغرب العربي لم يكونوا يدركون حقيقة ما يجري في العراق، لكن الأحداث الأخيرة أكدت لهم أن الطبقة الحاكمة في بغداد قامت بتسليم البلاد إلى دول أجنبية طامعة أو مرتبصة أو ذات أجندات طائفية وشيعوية. لقد خسرت النخب الشيعية الحاكمة فرصة ذهبية للتعاشب مع أهل السنة، وثابتت احساس النوابيا وبناء دولة قائمة على التعددية والتسامح والمواطنة الصالحة. كان بإمكان هؤلاء أن يقدموا النموذجي في بناء دولة حديثة بل صعبة طائفية، ولها أبعاد تاريخية، وبلا شبهة الإقليميون وانذفاع محمود إلى القتل الجماعي. بيد أن الطبيعة الاديولوجية المنحرفة حالت دون ذلك، فكان أن انزلقت التجربة الوليدة إلى حضيض الابادة والنفي والتفوق على الذات.

في صبيحة يوم عيد الأضحى عند أهل السنة، والذي يختار الشيعة عدما مخالفت، تم اعدام صدام مع شروق الشمس. كان الأولى يصانعي القرار أن يتراجعوا عن الإعدام، أو أن يؤجلوه. لكن الدواعف الايديولوجية وقصر النظر والغباء السياسي حالت دون ذلك، تقدم صدام حسين إلى حبل المشنقة ثابت الخنق، أمام رجال الدين الموالين ليران، وسخر منبه قائلا: «هاي مرحلة»، لم ينبس صدام ببنت شفة طائفية واحدة، سواء أثناء فصول محاكمته الزهلية، أو حتى هو يواجه الموت. لقد احتفظ بزيارته، رغم الشحن الطائفي حوله. كان ذلك موقفا عملاقا يشي بحرص الرجل على وحدة شعبه، واستقلانه على الحقائق الطائفية الماثلة، رغم ما عرف عنه من بطش واستبداد. سبق للشيعة الذين كانوا يتفرجون على المشهد: أهل صل من محمد وآل محمد، ورددوا أسماء بعض قادتهم، فما زاد صدام على النطق بالمشاهدين. لقد صنع القتل الدرامي من صدام بطلا تاريخيا تمت تصفيته على يد حكومة مؤدلجة صنعها الاحتلال على عينه.

هكذا سقطت ورقة التوت عن المشروع الشيعي/ الإيراني المدعوم امريكيًا في العراق، ولم يعد لي قائده ما يخفونه. لا تقية بعد اليوم، وربما كانت تلك نقطة ايجابية تخضعت عن السلم تحت مظلة سنّية بدلا من أن يعززلوا أنفسهم في (غيتوهات)، أو يسعوا إلى الحكم، وهم عاجزون عن تمتع النعم، ويعانون عقدة الاضطهاد. لقد عاش الشيعة قرونا تحت التعايب والاضطراب أن يتصدوا لإدارة الشأن العام، ماداموا يمارسون الانزلاق، وينظرون على ثقافة أهل السنة بوصفها منوالة عن أفرق طويل ومرير من تزييف التاريخ، وسلب الحق من اهلّه. لننظر مثلا الفرق بين الأوضاع المناسوية التي السنة في ايران، وبين ما يتمتع به الشيعة من حقوق وامتيازات في البحرين والكويت والسعودية التي تحكمها أنظمة سنية. لا مستقبل للحكم الطائفي الشيعي في العراق، ولنتذكر أن الدولة العبيدية حكمت مصرًا، ورحلت دون أثر ليرتد، أما موعة النواصب والبشيع والشيعة التي أعقبت الحرب الأهلية على لبنان، فهي فورة مؤقتة، وهاهي أحداث العـراق تـؤدّن باقولها. وحده الاسلام الخالد كما يجسده أهل السنة والجماعة وفي ثقافتهم وسلوكهم يمثل الحضارة والسامع والاعدال. أما عقيدة اللطم والنواح، أما أساطير النقاء العرقي والاضطهاد التاريخي والشأن من الآخر البريء، فليس من الاسلام، ولن تمتح في الأرض.

* أكاديمي وصحافي من السعودية
استاذ الاعلام السياسي بجامعة الملك سعود

الجمهورية حل المجلس الجديد خلال سنة من تاريخ انتخابه..، وفي حالة الولايات المتحدة لا يملك رئيس الجمهورية حل الكونغرس والدعوة لانتخابات جديدة.

8- من هذه الأمثلة يتضح أو لا أن اختصاص الحل لا بد من النص عليه نظرا لخطورته ولما ينطوي عليه من اعتداء على خيار الشعب لمثلمه وتفويضه لهم باختصاصات دستورية محددة لدة معينة، وثانيا أن الدساتير تختلف فيما بينها في القواعد التي تحكم الحل، عندما تنص على جوازده، ففي الأردن لا داعي لبيان أي مبرر للحل أو اتخاذ أي إجراء سابق له، في حين أن الدستور المصري يشترط حالة الضرورة ويشترط إجراء استفتاء على الحل وأغلبية محددة للموافقة عليه، ويحدد موعدا للانتخابات الجديدة واجتماع المجلس الجديد، والدستور السوداني وضع، كالدستور المصري، قيودا ضرورية لضمان إجراء الانتخابات وضمان انعقاد المجلس في مواعيد محددة، بحيث لا يصعب حق الحل هذا وسيلة لتعطيل السلطة التشريعية أو يترك اختيارا مواعيد انتخاب أو انعقاد المجلس الجديد خاضعا لهوى السلطة التنفيذية.

(ثالثا) الأعراف الدستورية

9- الأعراف الدستورية هي ما استقر عليه الفقه الدستوري من قواعد عامة يجري تطبيقها في حالات معينة، ونظرا لأن الدساتير، كما رأينا في الفقرة السابقة، تنهج مناهج مختلفة في موضوع الحل، فإنه لا يصح الإدعاء بوجود عرف دستوري عام ومستقر يجيز للرئيس حل المجلس النيابي قبل انتهاء مدته الدستورية. وأذا قصد بالاعراف الدستورية ما يجري في بريطانيا مثلا، فإن الوضع هناك هو أن طلب الحل يأتي من الحكومة ذاتها، ولا يفرض عليها، وفي بعض البلدان يتخذ المجلس النيابي قرار حل نفسه بنفسه قبل انتهاء مدته، فتجري انتخابات مبكرة، غير أنه لا يوجد عرف دستوري عام يستدعي جيز للرئيس السلطة حل المجلس النيابي في الوقت الذي يسره أو إذا كانت الأغلبية البرلمانية من حزب غير حزبه، أو إذا اختلف مع هذه الأغلبية، فهذا أمر متوق في النظام البرلمانية التي تقوم على التعددية السياسية والحزبية، كالنظام الدستوري الفلسطيني. هذا فضلا عما لا يشار اليه عادة عند الحديث عن هذه الاعراف الدستورية من حيث أنه لا يوجد عرف دستوري، عام أو خاص، يحدد مواعيد الرأضية لإجراء الانتخابات المبكرة أو لدعوة المجلس الجديد للانتعاد، وهذه أمور في غاية الأهمية لضمان بقاء سلطة تنفيذية فاعلة لا تتحكم السلطة التنفيذية في صيغها، ولا يصح أن تترك لتقدير السلطة التنفيذية.

10- جيز بأن النظام الاساسي الفلسطيني نص صراحة على عدم جواز حل المجلس التشريعي في حالة اعلان الطوارئ، وأن هذا يعني، بمفهومه الخالفة، جواز حله في الظروف الأخرى.
وهذا احتجاجا في غاية الغرابة، فإذا كانت حالة الطوارئ، وهي من حالات الضرورة القصوى، لا تجيز الحل، فمن باب أولى ألا يجوز الحل في غيرها من الظروف، مثل الخلاف السياسي بين الرئيس وحكومته، وهي حالة متوقعة عند ما يكون كل من الرئيس والمجلس التشريعي يخضع للانتخاب المباشر، وإنما فضلا عن أنه لا يجوز افعال لفسيرات تنتفض عن الأصل الذي يقوم عليه النظام الدستوري الفلسطيني وهو مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية والحزبية.

(رابعا) الطعن في دستورية القرار

11- رأى البعض بأنه لا يجوز الطعن في هذا القرار لأنه عمل من أعمال السيادة، ويسوقون مثلا على ذلك حالة إعلان الحرب، أو فتح الجسبية لأجنبي، والشأن صحيحان من حيث البداء، ولكهما لا ينطبقان على الحالة التي نحن بصدها.
فالآن الحرب صلاحية مخولة للدولة للسلطة التنفيذية تمارسها وهي تقديرها هي، ولا يصح للرقباء أن يستعصموا ويتقديروه للحللة عن تقدير السلطة المختصة، وكذلك فإن صلاحية منح الجنسية

السنة الثامنة عشرة - العدد 5477 الربيعا 10 كانون الثاني (يناير) 2007 - 21 ذو الحجة 1427 هـ



دستورية الدعوة لانتخابات مبكرة للمجلس التشريعي الفلسطيني

منوحة قانونا لجهة مخصصة، وهي تمارسها وفق تقديرها، أما حل المجلس التشريعي فليس مخولا لرئيس السلطة وبالتالي فإنه لا يتمتع بتسأته بآية سلطة تقديرية، على عكس الوضع وفق الدساتير العربية التي اشير إليها فيما تقدم.
فإذا أقدم الرئيس على ممارسة الحل، فإنه لا يمارس عملا سبياديا، وإنما يقوم بعمل غير دستوري يكون من المتعين الغاؤه، ويخضع للمراقبة

دستورية والقانونية.
وما دام الحال كذلك، فإن مبررات الحل التي ساقها الرئيس لا علاقة لها بالأوضاع الدستورية، وإنما هي أمر سياسي يستدعي التعامل معه في إطار العمل السياسي الذي يفرض تعاونا جديا وحسن نية من الجانبين بين الرئاسة والحكومة لمواجهة المشاكل التي يعاني منها الشعب الفلسطيني.

(خامسا) خطاب التكليف

12- يشير البعض إلى ضرورة التزام الحكومة بخطاب التكليف الذي يصدره الرئيس عند تكليف من يخاره لرئاسة الوزراء.
إن هذا الطرح يتعارض مع نظام يقوم على التعددية السياسية والحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، فنظام التعددية قد يأتي، كما سبق القول، برئيس من حزب وأغلبية نيابية من حزب آخر.
في هذه الحالة لا يستطيع الرئيس أن يفرض على هذه الأغلبية سياسته، قد تجاربه هذه الأغلبية في بعض ما يريد، ولكنه لا يملك أن يفرض على حكومة تحظى بالأغلبية البرلمانية السياسات التي يريدھا، ووفقا للتعديلات التي أدخلت على القانون الاساسي الفلسطيني في عهد رئاسة الأخ ابو مازن للحكومة، فإن الحكومة، لا الرئيس، هي «الاداة التنفيذية والادارية العليا التي تتصلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضوع التنفيذ، وليصفا هذا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الاساسي تكون الصلاحيات التنفيذية من اختصاص مجلس الوزراء» (المادة 63)، ووفقا للقانون الاساسي العمل، فإن الرئيس ليس من بين اختصاصات تحديد برنامج الحكومة أو سياستها، وإنما تقوم الحكومة نفسها بذلك وتعال عليه الثقة (المادة 66).
إزاء هذا الوضع لا محل لإزام الحكومة بخطاب تكليف، وإقصا ما يمكن أن يكون له من قوة أنه يعبر عن رغبة فقط، ولا يمس الوضع في فلسطين على الأوضاع في معظم البلاد العربية، حيث أن الحكام هم الذين يقررون السياسة والبرامج وليس الحكومة من دور سوى التنفيذ.

خاتمة

إننا ننصح بالعدول عن القرار ، وبإبدل الجهد الصادق من الجميع، وبحسن نية وتعقل، للوصول إلى تفاهم لخير الوطن والمواطن، وللحيلولة دون استقطابات وبمواجهات لمعية لا داعي لها ولا موجب، وبالترامح كل جانب للاختصاصات المقررة له في القانون الاساسي، وعدم الخلط بين اختصاصات الرئيس وصفتيه كرئيس للسلطة ورئيس للجنة التنفيذية، وبدون التفاهم هذا التي يفرضه نظام التعددية السياسية والحزبية، فإن استقطاب سبكون خاسرا، وأول الناخبين سيكون الوطن وقضيته، ومع أننا لم نتعرض فيما تقدم لنظير التحزير الفلسطينية، فإننا نختتم هذا المقال بالتاكيد على ضرورة إعادة الحياة والفاعلية لمنظمة التحرير ومؤسساتها، واسترجاع تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في هذا الشأن، فهي الأقدى على مواجهة المشاكل وحلها، وهي صاحبة الاختصاص الصييل في رسم السياسات وإعادة النظر فيها حسب التطورات واتخاذ القرارات التي تهم الشعب الفلسطيني ككل، وليس اللجنة التنفيذية الحالية التي عليها العديد من المناخذ.
إن تعقيب المنظمة عن الساحة حتى الآن تضيير لا يفخر.

* رئيس لجنة الميثاق والانظمة في المؤتمر الوطني الفلسطيني
رئيس منظمة التحرير ورئيس اللجنة القانونية في المجلس الوطني الفلسطيني سابقا

هذه هي «الاستراتيجية الجديدة»!

هذا الاختراق (اختراق ميليشيا مقتدى الصدر) قد بلغ حتى غرقة «الإعدام».

وأسحب أن «الإعدام» مع طريقته، قد أريد له، جزئيا، أن يكون «جانزة ترشيحة» من حكومة المالكي إلى مقتدى الصدر، فهذه الحكومة تعتقد أو تتوقع أن أن يفق «جيش المهدي»، الذي بات حكومة في داخل الحكومة، مواقف يمكن أن تساعدها في إظهار نفسها على أنها «فوق الميشتيات»، وحرب عليها» فتقتول «الحرب الكومبية على الميليشيات» عمليا، على حرب على كل من حمل السلاح من السنة من عبر العراق، وتنتهي، بحسب التوقع الحكومي، إلى سيطرة حكومية أمنية مطلقة على بغداد.

إن الحكومة تريد لميليشيا مقتدى الصدر، وبعد نيلها «جانزة ترشيحة»، تلك، أن تتغير (في الظاهر ليس إلا) بما بقي الاختلاف الشيعي الحاكم شر الانقسام والتصدع، وبما يمكن الحكومة من الإدعاء بان «السنتين» من الحرب الأهلية هم فحسب الذين يقفون ضد سعيها إلى بسط سيطرتها الأمنية على العاصمة (وعلى مدن عراقية أخرى).

وفي سياق هذه الحرب، حرب الحكومة، التي في داخلها تقيم وتعمل حكومة مقتدى الصدر وميليشيات شيعية أخرى، السيطرة الأمنية المطلقة على نظام العراق، وعلى مدن عراقية أخرى، ويمكن ويجب أن يضطلع «المارينز»، الذين يتحشون في خارج، وحول، مسرح تلك الحرب، بالسنة، فما زال المقاتلون من العرب السنة هم الذين يقودون الولايات المتحدة في العراق، ولا بأس، بالتالي، من القتل المشترك ضدكم بمرور لو كانت عقابته توسع وزيادة النفوذ الإيراني في جنوب العراق.

وإدارة الرئيس بوش تفهم هذا التطور، الذي ستستجُم وتهيئ له اسباب حدوثه، على أنه قوة يمكنها اجتذاب مزيد من الطاقة العسكرية والقابلية للقمامة على العراق، وهي عربية سنّية في المقام الأول) إلى الحرب الأهلية الطائفية، فيسيل دم العراقيين، ويحفظ دم «المارينز»، الذي لا يتشاركون في القاتال إلا بطريقة لا تحقق بعم خسائر بشرية تذكرُ، فلا تحذر الحرب في العراق سببا لاجل الأمل الداخلية لإدارة الرئيس بوش ننتقام.
الناطق المركزية في شمال العراق أن تكون جزءا من مسرح الحرب الأهلية، فمصلحة إدارة الرئيس بوش تقتضي ببقاء تلك المناطق آمنة بالنسبة إلى الوجود العسكري للولايات المتحدة في العراق، والذي في غير تلك المناطق سعيها لتخليه بما يسعح لـ «المارينز» بالبقاء بمناى عن نار الحرب الأهلية، وعن ضربات رجاء المقاومة، وعن ضربات إيرانية قد يتعرضون لها إذا ما تعرضت ايران لضربة عسكرية.

في «الاستراتيجية الجديدة»، التي يوشك أن يعلنها الرئيس بوش، لن نرى إلا مزيدا من القتل الأهلية بين الشيعة والسنة من عرب العراق، ومزيدا من القاتل تحوضه القوى الأمنية والعسكرية الحكومية العراقية، بدعم مساندة من «المارينز»، ضد «المسلحين» من العرب السنة، ومزيدا من النفوذ الإيراني في جنوب العراق، ومزيدا من التعاون والتحالف بين قوى الائتلاف الشيعي الحاكم.

ومع أن إدارة الرئيس بوش سنستظ في «حرب باردة»، قد تتحول إلى «ساخنة»، مع ايران فإنها لن تمناع في مزيد من النفوذ الإيراني في جنوب العراق وفي الائتلاف الشيعي الحاكم، لأنها تريد للعراق أن يغنو مستنقعا لإيران أيضا، وتريد لإيران أن تظهر على أنه قوة فارسية وشيعية معادية للعرب السنة كما في عهدنا متحقق إدارة الرئيس بوش هذا «الإنجاز»، في داخل العراق ولا يمكن للأقليمي، ومن غير أن يتأكد «المارينز» خسائر بشرية لا يمحط إحتمالها، يصبح ممكنا تصدير الأزمة برمها إلى الرئيس الديمقراطي المقبل، فأما أن بعضي قداما في الطريق التي سار عليها سبقة الجمهوري الرئيس بوش، وأما أن يتحمل هو مسؤوليتها أثناء الوجود العسكري للولايات المتحدة في العراق مع ترك هذا البلد وشعبه نهبًا للحروب الأهلية!

* كاتب ومحلل سياسي فلسطيني - الاردن